التكفل النفسي التربوي بالأطفال المتمدرسين من ذوي الاحتياجات الخاصة بالجزائر (بين الواقع والتطلعات).

د. الماحي زوبيدة، دكتورة في علم النفس العيادي والباتولوجي

أ.د مكي محمد، أستاذ التعليم العالي

الجامعة: وهران 2 "محمد بن أحمد"

مخبر: وسائل التقصي وتقنيات العلاج للاضطرابات السلوكية.

الملخص:

هدفت الدراسة الحالية إلى الكشف عن واقع التكفل النفسي والتربوي بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس الجزائرية، زيادة على إجراء المقارنة بين استراتيجيات قطاع التربية في مجال الرعاية النفسية والتربوية لهذه الفئة من جهة، واحتياجات هؤلاء الأطفال وأسرهم من جهة أخرى.

وقد كشفت الإحصاءات العالمية أن عدد المعاقين جسديا وعقليا ونفسيا بلغ 500 مليون معاق، أي ما يعادل 10% من سكان العالم. وتشير التقارير إلى أن 80% من بين 200 مليون طفل مصابين بإعاقة في العالم يعيشون في البلدان النامية، ولا يحظ سوى 02% منهم بالخدمات الخاصة. وترتفع نسبة المعاقين في البلدان العربية إلى 15% من إجمالي عدد السكان. وتشير الإحصائيات الرسمية في الجزائر ومنذ 2010– أن عددهم بلغ 2 مليون معاق فقط. بينما تقر الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان بأن نسبة ذوي الاحتياجات الخاصة تشكل 10% من المجتمع الجزائري، أي حوالي 4 ملايين معاق.

ولهذا كان لزاما على وزارة التربية الوطنية بالجزائر أن تولي اهتماما أكبر بالطفل– المتمدرس بشكل خاص– من ذوي الاحتياجات الخاصة وأسرته ومعلميه، من حيث الرعاية والتكفل النفسي التربوي بهم، وذلك بإعداد وتطوير برامج علاجية مكيفة حسب نوع الإعاقة لديهم، هذا بالرغم من القفزة النوعية التي حققها القطاع في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الطفل المتمدرس من ذوي الاحتياجات الخاصة –التكفل النفسي والتربوي.

Abstract:

The aim of the current study is to reveal the reality of psychological and educational support within Algerian special needs schools, and to assess the strategies of the education authority regarding the psychological and educational support provided for this group of pupils, comparatively to the actual needs of these children and their families.

Statistics have revealed that the number of physically, mentally and psychologically disabled people reaches 500 million worldwide, equivalents to 10% of the world population. It is reported that 80% of the 200 million children with disabilities in the world live in developing countries, of which only 20% receive special needs services. The percentage of people with disabilities in the Arab countries is 15% of the total population. In Algeria, the Algerian League for Human Rights has recognized that the percentage of people with special needs is 10% of the total population, or about 4 million disabled people, while official statistics – from 2010 – put the number at 2 million.

While there is agreement that a qualitative leap has been achieved in the domain, the Ministry of National Education in Algeria is still required to pay more attention towards children - especially schoolchildren - with special needs, their families and teachers, in terms of psychological and educational care and support, by preparing and developing suitable programs adapted to each type of disability,

Key's word: Children with special needs - Psychological and educational support.

المقدمة:

يطلق مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة على الطفل الذي يختلف من حيث القدرات العقلية أو الجسدية أو اللغوية أو التعليمية عن الطفل الطبيعي، لذا وجب تقديم خدمات خاصة له في مجال التربية السلوكية والتعليمية. والتربية الخاصة في الجزائر هي نوع من التعليم المختص المعتمد في تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بحيث يلبي حاجات الطفل بأسلوب يراعي الفروق الفردية بين الأطفال، من حيث درجة الإعاقة (عقلية، بصرية، سمعية، أو حركية). وتهدف إلى مساعدة المتعلمين على التحصيل والتكيف المناسبين، وقد يحدث هذا التدريس في الأقسام العادية أو في الأقسام الخاصة. ويستند هذا النوع من التعليم على ثلاثة مبادئ أساسية هي: الحق في التعليم، تكافؤ الفرص، والمشاركة في الحياة الاجتماعية.

وقد كشفت الإحصاءات العالمية عن تزايد أعداد فئة ذوي الاحتياجات الخاصة. كما تشير إحصائيات قطاع التربية الوطنية، أنه يتكفل بأكثر من 23 ألف طفل متمدرس من ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أن طرق ووسائل هذا التكفل تبقى غير كافية عموما، ولا ترقى بعد إلى تطلعات هذه الفئة من التلامذة.

ومن أجل هذا، جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على هذه الفئة المتمدرسة من ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الوطني، مع إعطاء نظرة شاملة وعامة لطرق التكفل بها بالجزائر مقارنة بالتوجهات الحديثة في ذلك، محاولين تحديد الصعوبات التي تواجه الدولة والآفاق التي تصبو إليها من أجل التكفل الجيد بهذه الفئة المهمة في المجتمع.

I. **إشكالية الدراسة:** تسعى دراستنا إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

ما هي نسبة انتشار فئة الأطفال المتمدرسين من ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر؟ وما هي أهم أدوات ووسائل التكفل بهم في الوطن؟ وما هي الصعوبات التي تواجهها الدولة وكذا البرنامج والسياسة التي تنتهجها من أجل تحسين وتطوير الخدمات النفسية والطبية والاجتماعية... التي تقدمها لهم؟

II. **أهمية الدراسة:**

- تلقي الدراسة الضوء على إشكالية التكفل بشريحة مهمة من المجتمع الجزائري والتي لا زالت تعاني من نقص كبير من حيث التكفل وهي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وبالتحديد

المتمدرسين منهم، من أجل تعليمهم كغيرهم من الأطفال الجزائريين، وتحضيرهم لأن يكونوا مستقلين بعيدا عن الاتكالية والعجز.

- تسليط الضوء على أهم وأحدث التوجهات العلمية للارتقاء بهذه الفئة الفعالة من المجتمع، وإعدادها من أجل أن تكون فاعلة فيه لا عالة عليه تنتظر العون والمساعدة.

III. التعريفات الإجرائية لمصطلحات البحث:

يعتبر تحديد مفهوم أي مصطلح شكلاً ومضموناً ضروري من أجل القيام بأي دراسة، لأن هذه التعريفات أو المصطلحات هي الوسيلة الأساسية التي بموجبها يتم تحديد العينة أو المجتمع المستهدف بالخدمة. كما أن الاتفاق على الاستخدام الصحيح الدقيق لها سيؤدي إلى الفهم الجيد الذي يمكن بموجبه أن تتشكل أرضية مشتركة صالحة لتقديم أنسب الخدمات وأفضلها للفئات الخاصة. وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تحديد المفاهيم التالية:

1) ذوي الاحتياجات الخاصة: يقوم هذا المصطلح على أساس أن في المجتمع أفراداً يختلفون عن عامة أفراده. "ويعزو المصطلح ذلك إلى أن لهؤلاء الأفراد احتياجات خاصة يتفردون بها دون سواهم، وتتمثل تلك الاحتياجات في برامج أو خدمات أو طرائق أو أساليب أو أجهزة وأدوات أو تعديلات تستوجبها كلها أو بعضها ظروفهم الحياتية، وتحدد طبيعتها وحجمها ومدتها الخصائص التي يتسم بها كل فرد منهم" (شعيب علي، 2007، ص20). ونذكر من هته الفئات التي تتفرد باحتياجات معينة: المعوقين، والموهوبين، والمسنين، وأصحاب الأمراض المزمنة...

2) الإعاقة: وتعرف بكونها "فقدان أو تهميش أو محدودية المشاركة في فعاليات وأنشطة وخبرات الحياة الاجتماعية عند مستوى مماثل للعاديين وذلك نتيجة العقبات والموانع الاجتماعية والبيئية"(Nicole Catherine, 2007, p:112). كما تعرف بأنها "إصابة بدنية أو عقلية أو نفسية تسبب ضرراً لنمو الطفل البدني أو العقلي أو كليهما، وقد تؤثر في حالته النفسية وفي تطور تعليمه وتدريبه وبذلك يصبح من ذوي الاحتياجات الخاصة"(القصاص مهدي، 2004، ص:22).

3) ذوو الاحتياجات التربوية الخاصة: بإضافة كلمة 'التربوية" إلى المصطلح الأول، يتحدد استخدام هذا المصطلح بأن يطلق على الفئة العمرية التي تتمثل في تلاميذ المدرسة

أو ما قبل المدرسة، كما تتحدد طبيعة احتياج هؤلاء التلاميذ بأنها تربوية، كذوي صعوبات التعلم، والمشكلات السلوكية...

4) أصحاب الأمراض المزمنة: وهم الذين يعانون من أمراض مستديمة، كالسرطان، والفشل الكلوي، والقلب، وغيرها من الأمراض التي تستدعي الاستشفاء والرعاية الخاصة.

5) الموهوبون: ويستعمل مصطلح الموهوب للدلالة على الطالب الذي لديه قدرة بارزة ومتميزة عن أقرانه في مجال أو أكثر من مجالات الذكاء، أو التفكير الإبداعي، أو التحصيل الدراسي، أو المهارات الخاصة في الخطابة والشعر والرسم، والرياضة، والتمثيل المسرحي، أو القدرة القيادية... "وغالباً ما يؤدي العمليات العقلية بشكل أفضل من زملائه في نفس العمر الزمني، خاصة في مجالات تميزه كالتذكر، والتعليل، والتقييم..."(المهيري عوشة،2008، ص:85).

6) الأفراد غير العاديين: "غالباً ما يطلق هذا المصطلح على الأطفال الذين يختلفون عن أقرانهم العاديين إما في قدراتهم العقلية أو الحسية أو الصحية والجسمية، أو التواصلية أو الأكاديمية أو السلوكية والانفعالية، اختلافاً يوجب استحداث برامج متخصصة تفي باحتياجات هؤلاء الأطفال. وهذا المصطلح يعد مرادفاً للمصطلحين السابقين مع ملاحظة أنه يستخدم أكثر مع الأطفال، وأنه يعتمد في تحديد الاختلاف على طبيعة القدرات"(المشرفي انشراح، 2010، ص:65).

7) المسنون: وقد عرفهم (يحيى الحداد، 2003، ص:34)، على النحو الآتي: "إن المسنين هم فئة السكان التي تبلغ ستين عاماً فأكثر، والتي ترتبط في كثير من الأحوال ببداية التقاعد الرسمي عن العمل. ولكن يلاحظ أن تحديد فئة المسنين والبيانات الإحصائية الخاصة بهم قد يبدأ في بعض الدول النامية ـ ومنها غالبية الدول العربية ـ بستين عاماً فأكثر، بينما يبدأ في كثير من دول العالم بخمسة وستين عاماً، وهو العمر الذي نستند إليه في المقارنات الدولية.

IV. التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة المتمدرسين بالجزائر:

1) من الجانب التشريعي: إن الحق في التربية والتعليم حق مكفول دستوريا لكل الأطفال الجزائريين. وقد كرّس هذا الحق القانون التوجيهي للتربية الوطنية الصادر في جانفي 2008 ومن قبله القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وذلك بـــ:

❖ **المادة 53 من الدستور:**

- الحق في التعليم مضمون؛
- تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني.

❖ **المادة 15 من القانون رقم 02—09 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم:**

- يخضع الأطفال والمراهقون المعوقون إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني؛
- تهيأ عند الحاجة، أقسام وفروع خاصة لهذا الغرض، لاسيما في الوسط المدرسي والمهني والوسط الاستشفائي؛
- يستفيد الأشخاص المعوقون المتمدرسون عند اجتيازهم الامتحانات من ظروف مادية ملائمة تسمح لهم بإجرائها في إطار عادي.

❖ **المادة 10 والمادة 14 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية:**

- تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي؛
- تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم؛
- يسهر قطاع التربية الوطنية بالتنسيق مع المؤسسات الإستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية، على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة.

2) من الجانب التنظيمي:

⊙ المرسوم التنفيذي رقم 06- 455 المؤرخ في 2006/12/11 المحدد لكيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي؛

⦿ المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 04 جانفي 2012 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين؛

⦿ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر 1998، المتعلق بفتح الأقسام الخاصة للأطفال ذوي الإعاقات الحسية الخفيفة (ضعيفي السمع والمكفوفين) في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية؛

⦿ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ماي 2003 الذي يحدد كيفيات تنظيم التقويم والامتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين حسيا؛

⦿ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014 المحدد لكيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية؛

⦿ المنشور الوزاري رقم 1061/و.ت/م.د المؤرخ في 1996/10/08 المتعلق بالتكفل بالتلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة؛

⦿ المنشور الوزاري رقم 771/و.ت.و/أ.ع المؤرخ في 2010/10/21 والمتعلق بالتكفل بالتلاميذ المعاقين في الوسط المدرسي؛

⦿ المنشور الوزاري رقم 12/0.0.2/25 المؤرخ في 2012/02/12 والمتعلق بالتدابير التنظيمية خاصة بالتلاميذ الحاملين للتريزوميا 21، والمتمدرسين بالأقسام المدمجة.

وفي هذا المنظور، قام قطاع التربية الوطنية بالإجراءات المناسبة، بالتنسيق مع قطاع التضامن الوطني والأسرة وقطاع الصحة العمومية، ضمن المقاربة الإدماجية، من أجل تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم، بما يتماشى مع روح الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين وقانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

3) من حيث الترتيبات العملية:

⦿ المنشور الوزاري المشترك المتضمن الإجراءات العملية لفتح الأقسام للأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها المؤرخ في 13 ديسمبر 2014؛

⦿ فتح أقسام مدمجة لاستقبال التلاميذ ضعيفي الحواس في المدارس والمتوسطات وحتى بعض الثانويات؛

◉ فتح أقسام خاصة بالأطفال حاملي تريزوميا 21 بالمدارس الابتدائية بالتنسيق مع الجمعيات؛

◉ فتح أقسام تستقبل أطفال ذوي إعاقة ذهنية خفيفة؛

◉ التكفل بالأطفال المعاقين حركيا.

1) من حيث الإجراءات التنظيمية:

أ- تحديد قائمة الأطفال: تقوم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن على مستوى الولاية بإعداد قائمة إسمية للأطفال المعنيين حسب الإعاقة، بالتنسيق مع المؤسسات المكلفة بالتعليم ما قبل التمدرس والجمعيات الناشطة في هذا المجال والأولياء أنفسهم.

ب- ضبط الحاجيات للأقسام الخاصة وفتحها: إنطلاقا من القوائم الاسمية المعدة للأطفال ذوي الإعاقة الحسية أو الإعاقة الذهنية الخفيفة، تقوم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في نهاية كل سنة مدنية بتحديد وضبط الحاجة إلى الأقسام الخاصة التي سيتم فتحها خلال الموسم الدراسي الموالي على مستوى مؤسسات التربية العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية، كما تعبر عن رغبتها لدى مصالح مديرية التربية بالولاية.

تعقد جلسة عمل لهذا الغرض بين مصالح كل من مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن ومديرية التربية على مستوى الولاية، حيث يتم إقرار فتح أقسام خاصة بالمؤسسات التعليمية، وهذا بموجب مقررات مشتركة تحدد فيها اسم المؤسسة التعليمية التي يفتح بها القسم، وطبيعة الإعاقة، والمستوى الدراسي للقسم، ثم ترسل نسخ من هذه المقررات إلى الوزارة الوصية لكل قطاع.

تقوم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن على مستوى الولاية بضبط القوائم الاسمية للأطفال المعنيين حسب كل قسم مفتوح، وترسل نسخ منها إلى مديرية التربية، التي تتولى بدورها إرسالها إلى مديري المؤسسات التعليمية المعنية التي برمجت فيها فتح هذه الأقسام.

ت- التجهيزات والوسائل: تقوم مديرية التربية للولاية بتوفير قاعات بيداغوجية ملائمة لاستقبال الأقسام الخاصة، والتي تتوفر على الوسائل والتجهيزات الضرورية على غرار الأقسام العادية. كما توفر مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية جميع الوسائل التعليمية والتجهيزات المتخصصة للأقسام الخاصة، وتضمن صيانتها وجردها.

ث- التأطير البيداغوجي: يقوم مدير(ة) النشاط الإجتماعى والتضامن للولاية باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لفتح مناصب مالية للمؤطرين حسب الاحتياجات، في ميزانية تسيير مديريته، وهذا قبل كل دخول مدرسي. يتم تعيين أساتذة ومعلمي التعليم المتخصص وكذا مستخدمين متخصصين مؤهلين تابعين للأسلاك الخاصة بقطاع التضامن الوطني لتأطير الأقسام الخاصة، ويخضع المستخدمون المذكورين، للمراقبة والتقييم من طرف المفتشين البيداغوخيين التابعين لقطاع التضامن الوطني ومفتشي قطاع التربية الوطنية.

يمارس المؤطرون المكلفون بالأقسام الخاصة مهامهم تحت سلطة مدير المؤسسة التعليمية المستقبلة ومسؤوليته، ويخضعون للنظام الداخلي للمؤسسة.

ج- البرامج: تطبق في الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ ذوي الإعاقة السمعية أو البصرية، البرامج التعليمية الرسمية لقطاع التربية الوطنية، وفقا للطرق والوسائل والتقنيات المكيفة حسب طبيعة كل إعاقة. بينما تطبق في الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ ذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة برامج التربية والتعليم المتخصصين لقطاع التضامن الوطني.

ح- التكوين: سعيا لتحسين شروط التكفل المتعلقة بالإدماج المدرسي، يتولى مدير(ة) التربية للولاية، بالتنسيق مع مدير(ة) النشاط الاجتماعي والتضامن، برمجة وتنظيم أيام تكوينية لرسكلة وتأهيل أساتذة ومعلمي التعليم المتخصص المكلفين بتأطير الأقسام الخاصة. مع إشراكهم في الندوات والأيام الدراسية التي تنظمها مديرية التربية للولاية، ويلزمون بالمشاركة والحضور في هذه العمليات التكوينية.

خ- التنسيق والمتابعة: يتم التنسيق بين المفتشين البيداغوجيين التابعين لقطاع التضامن الوطني ومفتشي قطاع التربية الوطنية من أجل برمجة زيارات توجيه وتكوين بصفة دورية للأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ المعوقين سمعيا وبصريا، لمتابعة تطبيق البرامج الرسمية لوزارة التربية الوطنية. وتبقى مسؤولية متابعة الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ ذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة على عاتق المفتشين البيداغوجيين، التابعين لقطاع التضامن الوطني.

وعلى إثر الزيارات التفتيشية ترفع تقارير إلى مدير(ة) النشاط الاجتماعي والتضامن وإلى مدير(ة) التربية بالولاية حسب الحالة.

د- إنشاء اللجنة الولائية المتخصصة وتنصيبها ومتابعتها: إن التكفل بالأقسام الخاصة المفتوحة مرهون بعمل اللجنة الولائية المتخصصة التي تنص عليها المادة 15 من القرار الوزاري المشترك الصادر في 13 مارس 2014. لذلك ينبغي على مدير(ة) النشاط الاجتماعي والتضامن بالولاية الحرص على إنشاء هذه اللجنة وتنصيبها، والسهر على حسن سيرها، ومتابعة أعمالها ونشاطها بكل جدية وصرامة.

ذ- حقوق التلاميذ المسجلين في الاقسام الخاصة: يعتبر التلاميذ المسجلون في الأقسام الخاصة عاديين، لهم نفس الحقوق التي يتمتع بها زملاؤهم في الأقسام العادية بالمؤسسة التعليمية. لذلك وعملا بأحكام المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المذكور أنفا، يسهر مدير(ة) المؤسسة التعليمية المفتوح بها القسم الخاص، على أن يستفيد جميع التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة المسجلين بها، مما يلي:

- الشهادة المدرسية، على غرار التلاميذ العاديين؛
- الكتاب المدرسي ومنحة التمدرس حسب التنظيم المعمول به؛
- الاستراحة المدرسية في نفس الفضاء والوقت مع التلاميذ العاديين لتمكينهم من الاحتكاك بهم؛
- النقل والإطعام المدرسيين؛
- النشاطات الثقافية والترفيهية والرياضية التي تنظمها المؤسسة التعليمية؛
- كما يمكن للتلاميذ المعوقين سمعيا أو بصريا، القاطنين في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم، الاستفادة من الإيواء في الإقامة الداخلية للمؤسسة التربوية العمومية، عند توفر المرافق؛
- كما يمكن للتلاميذ ذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة، القاطنين في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم، الاستفادة من الإيواء عند الاقتضاء على مستوى المؤسسات الجوارية التابعة لقطاع التضامن الوطني.

وسنعرض الآن فئات ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة المصنفة حسب المشرع الجزائري، مع عرض النصوص والقوانين التي تكفلها:

أ- بالنسبة للتكفل بالتلاميذ الماكثين بالمستشفيات مدة طويلة:

ويتعلق الأمر بفتح أقسام بالمستشفيات وبالمراكز الاستشفائية، بالتنسيق مع قطاع الصحة العمومية لاستقبال التلاميذ الذين يخضعون للعلاج لمدة طويلة (أطفال ضحايا الحوادث، أطفال يعانون من صعوبات صحية متنوعة،...) والأطفال المصابين بأمراض مزمنة (قصور كلوي، سرطان،...) تبعدهم عن مقاعد الدراسة وتجبرهم على التردد بصفة مستمرة على المراكز الاستشفائية لتلقي العلاج. تسمح الأقسام المفتوحة لهذه الفئة من الأطفال بالبقاء على اتصال مستمر مع الدراسة خلال مدة إقامتهم بالمستشفيات وتحضير إعادة إدماجهم في المسار الدراسي عند نهاية فترة العلاج.

ويقوم هذا النوع من التكفل على النصوص التنظيمية التالية:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أكتوبر 1998 المتضمن إنشاء أقسام لتعليم التلاميذ الماكثين في المراكز الاستشفائية ومراكز العلاج مدة طويلة؛

- المنشور الوزاري المشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة والسكان رقم 718/و.ت.و/أ.ع المؤرخ في1999/06/27 المتعلق بتعليم التلاميذ المرضى بالمستشفيات.

ب- بالنسبة للتكفل بالأطفال ذوي إعاقة في الوسط العادي:

بالموازاة مع تكفل بالأطفال ذوي إعاقة في الوسط المتخصص، وفي إطار مقاربة إدماجية وتربية جامعة، يتم التكفل ببعض فئات الأطفال المعوقين في الوسط المدرسي العادي من خلال:

- **الأقسام المدمجة لضعيفي الحواس:** وهي أقسام مفتوحة بالمدارس الابتدائية والمتوسطات تستقبل الأطفال المعوقين حسيا (ضعيفي السمع وضعيفي البصر) بالتنسيق مع قطاع التضامن الوطني، بموجب قرار وزاري مشترك بين القطاعين صدر سنة 1998.

- **الأقسام المدمجة للأطفال المصابين بمتلازمة داون أو التثالث الصبغي 21 (LaTrisomie21)**: بالرغم من أن التكفل بهذه الفئة من الأطفال يرجع إلى قطاع التضامن الوطني، إلا أنه تم فتح أقسام تستقبل هذه الفئة من الأطفال في مدارس ابتدائية بالتنسيق مع جمعيات تنشط في هذا المجال، وبخاصة الجمعية الوطنية للإدماج المدرسي والمهني للمصابين بهذا التناذر. وقد حدد المنشور الوزاري رقم 12/0.0.2/25 المذكور سابقا التدابير التنظيمية الخاصة بالتكفل بهذه الفئة من التلاميذ المتمدرسين بالأقسام المدمجة.

- **الأقسام المدمجة لذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة:** حيث تستقبل هذه الأقسام، إلى جانب الأطفال المصابين بإعاقة ذهنية خفيفة، بعض الأطفال المصابين بالتوحد والمصابين باضطرابات اللغة (كاضطراب عسر القراءة والفهم La Dyslexie)، في غياب نظام متطور للتكفل بهذه الفئات من الأطفال في الوسط المدرسي العادي.

- **التكفل بالأطفال المعاقين حركيا:** إن الأطفال المعاقين حركيا يتم التكفل بهم تلقائيا في المؤسسات العادية عندما لا تتطلب إعاقتهم مساعدة يضمنها شخص آخر (مساعد الحياة المدرسية). حيث اتخذت الوزارة عدة إجراءات تنظيمية وبيداغوجية تسهل للطفل المعاق الوصول إلى المؤسسة المدرسية والتنقل فيها، وإنجاز الأنشطة البيداغوجية والاندماج داخل المجموعة المدرسية.

غير أنه وبالنسبة للأطفال المعاقين إعاقة حركية ثقيلة والأطفال المتوحدين فإن تمدرسهم يستلزم حضور مرافق الحياة المدرسية معهم. غير أن المدونة الحالية لمستخدمي التربية الوطنية لا توفر هذا النمط من المستخدمين. ومن المأمول، بالتنسيق مع قطاع التضامن الوطني وقطاع التعليم والتكوين المهنيين، تكوين مرافقي الحياة المدرسية حتى يمكن مستقبلا الاستجابة لحاجات هذه الفئات من الأطفال وضمان حقهم في التربية والتعليم.

V. الإحصائيات العامة لنسب تواجد ذوي الاحتياجات الخاصة المتمدرسين بالجزائر:

➢ الحصيلة الوطنية الخاصة بالتلاميذ ذوي الإحتياجات الخاصة والمتمدرسين بالمؤسسات التعليمية العمومية والخاصة التابعة لقطاع التربية الوطنية خلال 2017/2016:

أ- **فئة التعليم المكيف:** وهي الفئة – من ذوي الاحتياجات الخاصة- التي تعاني تأخرا دراسيا من مادة أو مجموعة مواد تعليمية، سبب لها تعثرا في الانتقال الى السنة الثانية أو الثالثة ابتدائي. ويمكن إعادة إدماجها في القسم العادي في أي فصل دراسي، بعد استدراك ذلك التأخر. وقد وصل عددها إلى:

التعيين	عدد المؤسسات	لجان إستكشاف		عدد التلاميذ		عدد معلمي التعليم المكيف				مجموع الأقسام
		منصبة	غير منصبة	مجموع	إناث	مجموع	تكوين أولي	أثناء الخدمة	غير مكون	
م.وطني	242	166	48	2127	626	253	46	110	97	256

ب- **فئة المعاقين:** شكلت فئة ذوي الاحتياجات الخاصة المتمدرسين في الجزائر (من بين الإعاقات المذكورة أسفله) خلال السنة الدراسية الحالية نسبة 0.50% من المجموع الكلي للتلامذة المتمدرسين في الطورين الابتدائي والمتوسط في المؤسسات العمومية.

نوع الإعاقة	عدد التلاميذ											المجموع العام
	التعليم الإبتدائي						التعليم المتوسط					
	س1	س2	س3	س4	س5	المجموع	س1م	س2م	س3م	س4م	المجموع	
إ.بصرية	55	52	55	38	23	223	33	16	16	24	89	312
إ.حركية	543	777	673	581	437	3011	495	391	323	284	1493	4504
إ.ذهنية	559	1857	688	392	169	3665	102	33	21	22	178	3843
إ.سمعية	228	372	370	286	222	1478	237	128	137	127	629	2107
تريزوميا 21	82	66	42	30	15	235	9	4	4	2	19	254
أطفال القمر	13	13	12	7	9	54	10	6	6	4	26	80
متعدد.إعاقة	94	155	88	68	36	441	38	24	18	17	97	538
إ. الحركة	601	657	501	422	263	2444	108	47	38	24	217	2661
التوحد	430	483	220	122	79	1334	44	21	14	39	118	1452
إ. اللغة	1142	1185	840	620	435	4222	264	159	102	68	593	4815
م.الوطني	**3747**	**5617**	**3489**	**2566**	**1688**	**17107**	**1340**	**829**	**679**	**611**	**3459**	**20566**

➢ **الحصيلة الوطنية الخاصة بالأقسام المدمجة المفتوحة بالتعاون مع وزارة التضامن لفائدة ذوي الإحتياجات الخاصة المتمدرسين بالمؤسسات التابعة لقطاع التربية خلال 2017/2016:**

نوع الاعاقة	الأقسام	عدد التلاميذ			عدد المؤطرين التابعين لوزارة التضامن			
		إبتدائي	متوسط	المجموع	تربوي	أورطوفوني	نفساني	المجموع
ضعيفي السمع والصم/البكم	**96**	549	762	**1311**	175	58	31	**204**
المكفوفين	**5**	07	06	**13**	13	/	03	**16**
إعاقة ذهنية خفيفة	**105**	1030	1040	**2070**	66	/	81	**147**
المجموع الوطني	**206**	**1586**	**1808**	**3394**	**254**	**58**	**115**	**367**

➢ **الحصيلة الوطنية للأقسام المدمجة المفتوحة بالتعاون مع الجمعيات الوطنية لفائدة ذوي الإحتياجات الخاصة المتمدرسين بالمؤسسات التابعة لقطاع التربية خلال 2017/2016:**

نوع الاعاقة	عدد التلاميذ	عدد الأُقسام	عدد المؤطرين التابعين للجمعيات		
			نفساني	تربوي	المجموع
تريزوميا 21	831	92	79	97	176
اضطراب التوحد	220	32	28	24	52
إعاقة ذهنية خفيفة	209	20	19	17	36
أخرى	81	2	2	6	8
المجموع الوطني	**1341**	**146**	**128**	**144**	**272**

➢ **تطور أعداد الأقسام المدمجة من 1999 إلى 2017:**

السنة / الإعاقة	2000/1999		2005/2004		2010/2009		2014/2013		2017/2016	
	أقسام	تلاميذ	أقسام	تلاميذ	أقسام	تلاميذ	أقسام	تلاميذ	أقسام	تلاميذ
ضعيفو السمع	23	158	31	278	41	498	96	413	96	762
ضعيفو البصر	/	/	/	/	13	59	02	06	05	13
تريزوميا 21	/	/	04	43	16	157	63	490	92	831
إعاقة ذهنية خفيفة	/	/	02	13	08	79	16	135	125	2279

وقد بلغ عدد الأطفال حامليالتثالث الصبغي 21 المستفيدين من التمدرس، في إطار مقاربة إدماجية، 831 طفلا متمدرسا في التعليم الابتدائي، موزعين على 22 ولاية من الوطن.

ت- فئة المتمدرسين في المستشفيات ومراكز العلاج: والجدول التالي يبين تطور الأقسام المفتوحة بالمستشفيات حسب السنوات الدراسية من 1999 إلى 2017:

2000/1999		2005/2004		2010/2009		2014/2013		2017/2016	
أقسام	تلاميذ	أقسام	تلاميذ	أقسام	تلاميذ	أقسام	تلاميذ	أقسام	تلاميذ
11	297	21	438	31	788	28	685	32	355

لقد تم فتح 32 قسما بالمستشفيات وبالمراكز الإستشفائية عبر 12 ولاية استقبلت خلال السنة الدراسية 2017/2016 ما يزيد عن 355 تلميذا. منهم 280 تلميذا في مرحلة التعليم الابتدائي، و75 تلميذا في مرحلة التعليم المتوسط.

ث- **فئة الموهوبين:** ولو أن الدولة الجزائرية لم تخصص بعض المؤسسات التربوية لهذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة في جميع المجلات، إلا أنها اقتصرت على تجربة التفوق في المجال الرياضي، وقد خصصت في هذا الإطار 03 ثانويات متواجدة بثلاث ولايات (الجزائر-الدرارية، البليدة، سطيف) من الوطن لاستقبال هذه الفئة بعد اجتيازها لاختبارات تقنية وفنية ورياضية تشرف عليها وزارة التربية الوطنية بالتنسيق مع وزارة الشباب والرياضة. وكذا تجربة التفوق في الذكاء، والتي جسدتها في إنشاء ثانوية وحيدة وهي ثانوية الرياضيات بالقبة(الجزائر العاصمة) والتي لا يسمح لمن تحصل على أقل من 20/20 في مادتي الرياضيات والفيزياء من الالتحاق بها -كشرط أساسي. والجدول التالي يعرض لكم - على سبيل المثال لا الحصر- الاحصاءات الخاصة بثانوية الرياضيات بالقبة، خلال السنة الدراسية 2017/2016:

	عدد التلاميذ			المجموع العام
	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	
المجموع	140	80	40	**260**

ملاحظة: تجدر الإشارة هنا إلى أن الدولة خصصت أيضا 03 ثانويات خاصة بالتلامذة الذين يعانون من إعاقة في فهم اللغة العربية -باعتبارها لغة التدريس الرسمية في الجزائر-، وذلك باستحداث ثانوية دولية بباريس (مخصصة للجالية الجزائرية هناك)، وثانويتي الشيخ بوعمامة (المرادية) وألكسندر دوما (بن عكنون) بالجزائر العاصمة، مخصصتين لتمدرس أبناء الاجانب وكذا أبناء المغتربين الجزائريين.

❖ **خاتمة:**

بالرغم من أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة كانت وما تزال موضوع اهتمام السلطات وكافة مؤسسات المجتمع بالوطن، وذلك من خلال ضمان حقها في التربية والتعليم، زيادة على سن العديد من النصوص والمواثيق ذات البعد العالمي أو الإقليمي، والتي تنص على ضرورة حماية أطفال هذه الشريحة من المتمدرسين. إلا أن قطاع التربية بالجزائر لا زال يواجه عدة عراقيل وصعوبات، نذكر منها:

- صعوبة تكفل المدارس ببعض الإعاقات، كالتوحد أو الذاتوية(Autisme)، والإعاقة الحركية، واضطرابات اللغة -خصوصا عسر القراءة والفهم (La Dyslexie)...؛

- صعوبة توفير مرافق الحياة المدرسية لبعض الحالات المتمدرسة من هذه الفئة؛
- عدم تقبل هذه الفئة –في بعض الأحيان– في الوسط المدرسي.

❖ **توصيات الدراسة:**

تتمحور أهم التوصيات للتكفل الأمثل بهذه الفئة من التلاميذ حول الآفاق التي تسطرها الدولة الجزائرية وتنفذها حكومتها من أجل تحسين ظروف عيشها، وتحويلها من حالة الاتكالية إلى الاعتماد على النفس والمساهمة في دفع عجلة التنمية في البلاد، وهذا لن يتأتى إلا بـ:

◉ توسيع شبكة الأقسام المدمجة؛

◉ توسيع التكفل إلى إعاقات أخرى؛

◉ تكوين مرافق الحياة المدرسية وانتدابه في المدارس بصفة رسمية؛

◉ تهيئة البيئة المدرسية لتناسب حاجات التلامذة المدمجين، من وسائل تعليمية وأجهزة مساعدة حسب طبيعة الإعاقة؛

◉ الإعداد المسبق لذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك بتنمية السلوك الاجتماعي والمهارات الأساسية للتعلم لديهم؛

◉ إعداد أساتذة المدارس العادية وتهيئتهم لاستقبال بعض الحالات الخاصة، قبل تطبيق الدمج، وذلك من خلال الدورات التدريبية والمحاضرات التي توضح خصائص هؤلاء التلامذة وكيفية تدريسهم وكذا طرق التعامل معهم؛

◉ التدرج في دمج التلامذة من ذوي الاحتياجات الخاصة، مثلا نبدأ بحصة ثم حصتين؛

◉ تضمين برامج التكوين الأولي للأساتذة العاديين أو التكوين أثناء الخدمة، لمقاييس تتعلق بالتربية الخاصة، وعن كل ما يتعلق بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة من تعامل...؛

◉ تشجيع البحث العلمي في المجالات الخاصة بذوي الإعاقة، وعقد المؤتمرات الخاصة بهذه الشريحة التي من شأنها مناقشة ما يعترضها من صعوبات وطرح الحلول سواء من ناحية طبية أو تعليمية أو اجتماعية أو نفسية ونحو ذلك؛

◉ إعادة النظر في تصنيف ذوي الإحتياجات الخاصة في القانون، لتتساوى مع القوانين المطبقة في الدول المتقدمة، من حيث تحديد درجة الإعاقة ونوعها، والتمدرس...، لما يترتب على ذلك من حقوق؛

◉ توفير مراكز للاستشارات النفسية والاجتماعية لمتابعة هذه الحالات وأسرهم، لتمكينهم من التعايش مع بقية أفراد المجتمع عموما، والبيئة المدرسية بشكل خاص؛

◉ إيجاد جهة تهتم بمتابعة أحوال هذه الفئة، والتأكد من قيامها على رعايتهم، وذلك بتوفير كافة احتياجاتهم داخل الأسرة والمدرسة، وحصولهم على كافة الخدمات اللازمة لهم؛

◉ زيادة عدد المدارس والمعاهد الخاصة بذوي الإحتياجات الخاصة، خاصة مع زيادة عددهم، وتوفير مراكز للتأهيل والتدريب لتغطية احتياجاتهم؛

◉ إيجاد حلول مدرسية لمزدوجي الإعاقة وعدم حرمانهم من التعليم؛

◉ إعادة النظر في اختبارات تحديد المستوى الذهني في الناحية التعليمية، للالتحاق بالمستوى التعليمي المناسب، مع إعادة النظر في دور وفعالية لجان الاستكشاف والمتابعة المنصبة في الابتدائيات لتحديد الحالات الخاصة من التعليم المكيف؛

◉ العمل على الارتقاء بمستوى تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، ومواكبة المستجدات في هذا المجال، والاهتمام بمستوى الرعاية المقدم لهم في المدارس؛

◉ تهيئة المجتمع والأفراد في المدارس لدمج بعض من ذوي الإحتياجات الخاصة في المدارس العادية، مع الاستفادة من تجربة بعض الدول ذات الخبرة في هذا المجال؛

◉ من المهم إنشاء تخصص في الجامعات لتعليم ذوي الإحتياجات الخاصة، يشمل كافة المواد التي تدرس في المدارس الخاصة بهم، لتخريج كوادر مؤهلة لتدريس هذه الشريحة؛

◉ السرعة في إيجاد حلول مناسبة لتوفير الكتب والوسائل التعليمية المناسبة لذوي الإحتياجات الخاصة في المدارس والجامعات والمعاهد؛

◉ مساندة الموهوبين من ذوي الإحتياجات الخاصة ودعمهم، للمشاركة داخل وخارج الوطن بالمؤتمرات والمسابقات...، وتوفير كل ما يساعدهم على تحقيق المشاركة الفعالة؛

◉ تشجيع وتسهيل دور الجمعيات التي تهتم بذوي الاحتياجات الخاصة، وتوفير الدعم اللازم لها.

قائمة المراجع:

أولاً / المراجع باللغة العربية:

1. الجريدة الرسمية(14 مايو 2002). العدد 34.
2. الدهمشي، محمد بن عامر(2007). **دليل الطلبة والمعلمين في التربية الخاصة**. المملكة الاردنية الهاشمية. دار الفكر ناشرون وموزعون.
3. القبالي، يحي(2008). **الاضطرابات السلوكية والانفعالية عند الاطفال**. ط1. عمان. الطريق للنشر والتوزيع.
4. صفحة الفايسبوك "خادم العلم والمعرفة" www.theses-dz.com
5. القصاص، مهدي(2004). **التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة**. تقرير المؤتمر العربي الثاني: الاعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية، أسيوط: 14-15 ديسمبر 2004.
6. المكتبة الالكترونية. موقع منتدى دراسات وبحوث المعوقين: **التدخل المبكر لإعاقة الطفولة**. مكة(2010) www.gulfkids.com
7. سليمان، عبد الرحمان(2001). سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة. ط1. ج4. مصر. مكتبة زهراء الشرق.
8. موقع الرابطة الوطنية للأمن الأسري "رواسي": **تقرير الرابطة الموازي لتقرير دولة الكويت الدوري الأول، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة**، (2015). http://rawasi-kw.org/ar
9. الموقع الرسمي لوزارة التربية الوطنية. www.education.gov.dz
10. مقال الكتروني أ/د. شعيب، علي (2017). **الصحة النفسية والتربية الخاصة** http://kenanaonline.com/users/alishoeib/links/www.files/conversion_server(5).html
11. موقع **الطب النفسي**
12. هادف، نجاة(2013-2014). **دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة**. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم. جامعة محمد خيضر. بسكرة.

ثانياً / قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1. Loo, P (2003). **Le stress permanant (réaction d'adaptation de l'organisation aux aléas existentiels)**. 3éd. Paris: éd Masson.
2. Nicole, Catherine (2007). **Psychopathologie de la scolarité**. 2ed. Paris: éd Masson.